E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2000/L.11/Add.2
24 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ١٣(ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية

اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الثانية والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر: السيد راجندرا كاليداس ويمالا غونسكيري

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين	
	ألف- القرارات	
	١٩/٢٠٠٠ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	٤

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
ألف-	القرارات (تابع)	
٢٠/٢٠٠٠	الحق في التماس اللجوء والتمتع به	١٧
٢١/٢٠٠٠	احتجاز ملتمسي اللجوء	١٩
٢٢/٢٠٠٠	تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان	٢١
٢٣/٢٠٠٠	مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٢٢
٢٤/٢٠٠٠	دور الاختصاص العالمي أو عبر الحدود الإقليمية في اتخاذ إجراء وقائي من الإفلات من العقاب	٢٥
٢٥/٢٠٠٠	الآثار الضارة المترتبة على الجزاءات الاقتصادية	٢٦
٢٦/٢٠٠٠	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	٢٨
٢٧/٢٠٠٠	استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان	٣٠
باء-	المقررات	
١١٠/٢٠٠٠	بند فرعي جديد في جدول الأعمال عن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم	٣٢
١١١/٢٠٠٠	حقوق الإنسان ومسؤولياته	٣٢
١١٢/٢٠٠٠	الحالة الإنسانية للسكان العراقيين	٣٢
١١٣/٢٠٠٠	تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.28	٣٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
باء-	المقررات (تابع)	
٢٠٠٠/١١٤	الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان، والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وضعت أثناء فترة الاستعمار وحروب الغزو والاستبعاد.....	٣٤
٢٠٠٠/١١٥	الإرهاب وحقوق الإنسان	٣٤
٢٠٠٠/١١٦	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها.....	٣٥
٢٠٠٠/١١٧	تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.40	٣٥
٢٠٠٠/١١٨	تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار "ما لانتشار ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة من آثار ضارة بحقوق الإنسان"	٣٥
٢٠٠٠/١١٩	تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠١.....	٣٦
٢٠٠٠/١٢٠	بنود اقترحها المكتب لمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية.....	٣٧

٢٠٠٠/١٩ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الخامسة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2000/23)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السادس،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما قدم من معلومات عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للملايين من البشر في أنحاء العالم، بسبب استغلال العمال المهاجرين والعمال المتزليين، والعمل الاستعبادي وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالأشخاص، وإساءة استخدام الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن الفقر والجهل، والتمييز، والآثام الناجمة عن الفساد والدين الدولي، هي عوامل تشجع أشكال الرق المعاصرة وتديمها،

وإذ تأسف لأن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، لعام ١٩٥٦، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، ما زال غير كاف،

١- تشكر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لما يقوم به من عمل ممتاز استناداً إلى المعلومات والشهادات والمناقشات التي تثار داخله؛

٢- تحيط علماً مع الارتياح بقرار الفريق العامل بإعطاء الأولوية، في كل من دوراته، لأحد البنود المدرجة في جدول أعماله بسبب أهمية المشكلة الواجب درسها؛

أولاً - العمل الاستعبادي واستعباد المدين

٣- تحث الدول، حيثما تفيد التقارير بحدوث حالات استعباد المدينين فيها، على اتخاذ إجراءات على سبيل الأولوية لضمان إعتاق الأشخاص المعنيين، وعلى وضع تقنيات لتقدير ما إذا كان العمال مستعبدين، حتى وإن كانوا يتعرضون للترهيب (بتهديدهم أو تخويفهم بفقدان وظائفهم) أو غير راغبين في الكشف عن أنهم مستعبدون، وعلى منع وقوع أعمال انتقامية ضدهم، وضمان عدم استعبادهم مجدداً فيما بعد؛

٤- تشجع الدول على ضمان عدم وضع عقبات أمام العمال المستعبدين، أو أمام المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتصرفون نيابة عنهم، في تقديم شكاوى رسمية عن استغلال العمال المستعبدين، وفي حالة الدول التي توجد فيها شكاوى من هذا النوع لم يبت فيها بعد، على أن تعمل على معالجتها بأقصى قدر من الاستعجال والجدية؛

٥- تحث الدول على أن تتدخل على سبيل الأولوية عندما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة أو الاضطهاد لمشاركتهم في السعي إلى مساعدة العمال المستعبدين؛

٦- توصي بقوة الدول التي اعتمدت قوانين لمناهضة استعباد المدين أو العمل الاستعبادي والتي لا تزال التقارير تفيد عن حدوث حالات استعباد المدين فيها، أن تكفل فعالية سيادة القانون وأن تطبق تماماً الإجراءات القانونية والقضائية التي تكفل مقاضاة ومعاقبة من يعملون على استعباد الرجال أو النساء أو الأطفال؛

٧- تدعو الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان حظر استعباد المدين حظراً صريحاً وفرض عقوبات مناسبة لردع أي شخص عن تقديم قرض يؤدي إلى استرقاق أو استعباد الشخص الذي يقدم إليه أو أي شخص آخر مرتبط به، واعتبار القروض التي تؤدي إلى استعباد المدين لاغية وباطلة، وتزويد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين بالتعليمات المناسبة لتمكينها من التعرف على حالات استعباد المدين والعمل على إعتاق العمال المستعبدين، لا سيما بإغاثتهم مؤقتاً منذ الإبلاغ عن حالاتهم أول مرة، وإيجاد عمل مناسب لهم خارج إطار علاقة شبيهة بالرق (وعدم جعل الإغاثة مشروطة بانتهاء عملية التثبت من استعبادهم)؛

٨- توصي مجدداً الدول الأعضاء بإنشاء لجان رصد للتحقيق في التقارير التي تفيد عن حدوث حالات استعباد المدينين ولتحديد عدد المستعبدين لديها نتيجة لممارسة استعباد المدين، مع إيلاء اهتمام خاص للقيود التي تحد من رصد أوضاع العمال المهاجرين والمفروضة من قبل أصحاب العمل أو غيرهم ممن يسلفونهم المال، ويوصيها بالعمل على عدم إخضاع العمال المهاجرين لممارسة استعباد المدين، وفي حال الإبلاغ عن حالات استعباد المدين، يوصي الدول الأعضاء بأن تنظر في إنشاء مؤسسات خاصة تتولى إنفاذ أحكام القانون لمكافحة هذه الممارسة المسيئة، كإنشاء وحدات أو لجان خاصة لإنفاذ القانون إما على الصعيد الوطني أو المحلي؛

٩- تشجع الدول على أن تتيح للعمال المستعبدين حالياً أو سابقاً وللمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام في بلدانهم بغية توجيه النظر إلى استمرار أنماط استعباد المدين وتوعية العمال المستعبدين بحقوقهم، وتحذير مستغلي العمل الاستعبادي بأن هذه الممارسة غير مقبولة وغير مشروعة؛

١٠- تحث الدول على أن تولي اهتماماً خاصاً لضمان إكمال جميع أطفال العمال المستعبدين دراستهم الابتدائية، سواء كان هؤلاء الأطفال مستعبدين أم غير مستعبدين؛

١١- توصي الدول الأعضاء بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧ لعام ١٩٦٢ بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، التي صدقت عليها ٣٢ دولة في نهاية عام ١٩٩٨، والمعنية بوجه خاص بالتقليل من أشكال دفع الأجور التي تعمل على زيادة المديونية، وتقتضي من الدول المصدقة عليها أن تتخذ "جميع التدابير الممكنة عملياً" لضمان تنفيذ مجموعة من سبل الحماية للعمال للحيلولة دون حدوث حالات استعباد المدين؛

١٢- تدعو الدول إلى اعتماد وتنفيذ خطط عمل لمكافحة أسوأ أشكال تشغيل الأطفال جميعها؛

١٣- تدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تقدم معلومات عما تبذله من جهود في سبيل التشجيع على وضع برنامج العمل لعام ١٩٩٢ موضع التنفيذ وعما صادفته من عقبات حالت دون تنفيذه؛

١٤- تدعو أيضاً منظمة العمل الدولية إلى إعداد مشروع تشريعات أو قواعد نموذجية بشأن إنشاء وتشغيل مؤسسات حكومية تتولى رصد ما يقدم من تقارير عن استعباد المدينين وتتصدى لذلك بالشروع في اتخاذ إجراءات في سبيل اعتاق الأشخاص المعنيين وإعادة تأهيلهم؛

١٥- تدعو كذلك منظمة العمل الدولية، إلى جانب غيرها من أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة، إلى النظر في إمكانية عقد حلقة دراسية أو حلقة تدارس لتحديد أفضل الممارسات من أجل استئصال شأفة استعباد المدين، وخاصة لتقدير أنسب أشكال الدعم الدولي من أجل تعبئة المجتمعات المحلية وتمكين العمال المستعبدين من الاستفادة من حقهم في تكوين الجمعيات والنقابات، وتقدير التقنيات التي ثبت أنها الأكثر فعالية في تيسير إعادة تأهيل ضحايا استعباد المدين وإعادة إدماجهم؛

١٦- تحث الدول الأعضاء التي أفيد عن حدوث حالات استعباد المدين فيها في السنوات الخمس الأخيرة على أن تضع برنامج عمل منظمة العمل الدولية لمكافحة استعباد الأطفال موضع التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين يخضعون لممارسة استعباد المدين، وأن تكفل كذلك، في حال الإبلاغ عن استعباد الرجال أو النساء، أن تطبق بشأنهم، وبشأن أسر كاملة تخضع لاستعباد المدين، الإجراءات ذاتها أو إجراءات شبيهة؛

١٧- توصي جميع أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والمصارف الإنمائية والوكالات الحكومية الدولية التي تضطلع بمبادرات إنمائية بأن تعمل على الإسهام في القضاء على استعباد المدين، لا سيما بتوفير مصادر بديلة للتسليف للعمال المستعبدين؛

١٨- توصي مجدداً بأن تتعاون الحكومات مع نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل على الصعيد الوطني للتصدي لمشكلة العمل الاستعبادي، وبأن تستخدم نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل على الصعيد

المحلي والوطني والدولي الهياكل القائمة لمنظمة العمل الدولية التي تعالج انتهاكات أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بالسخرة، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها المتعلقة بنشر المعلومات وإسداء المشورة لنقابات العمال في هذا الشأن؛

١٩- تدعو المؤسسات المالية الدولية إلى تشجيع الائتمانات البالغة الصغر كآلية لاستئصال شأفة استعباد المدين؛

٢٠- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم للفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين المقرر عقدها عام ٢٠٠٢، معلومات عما تتخذه من تدابير لقمع استعباد المدين أو منعه؛

٢١- تقرر إبقاء مسألة استعباد المدين قيد النظر وتقدير ما يحرز من تقدم في الدورات المقبلة، بغية القضاء تماماً على هذه الممارسة البغيضة.

ثانياً - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٢٢- تعرب عن امتنانها للحكومات والمنظمات والأفراد، بمن فيهم الطلبة الشباب، الذين قدموا تبرعات للصندوق، وتشجعهم على مواصلة القيام بذلك؛

٢٣- تعرب عن تقديرها لمشاركة حوالي عشرين من ممثلي المنظمات غير الحكومية في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل بتمويل من الصندوق، بمن فيهم ضحايا أشكال الرق المعاصرة، ولمساهمتهم القيّمة في أعمال الفريق العامل؛

٢٤- تدعو مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى تشجيع الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان على المشاركة في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقاً للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل؛

٢٥- تلاحظ مع الارتياح أن الصندوق قدم حوالي عشرين منحة لتمويل مشاريع للمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة بشأن مسائل أشكال الرق المعاصرة؛

٢٦- تعرب عن دعمها للعمل الذي يقوم به أعضاء مجلس أمناء الصندوق، وخاصة أنشطتهم المتصلة بجمع التبرعات؛

٢٧- تذكِّر بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات مناشدة إياها أن تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، وتحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات

الخاصة أو العامة والأفراد على التبرع للصندوق وتشجعهم على القيام بذلك بغية تمكين الصندوق من النهوض بولايته بفعالية في عام ٢٠٠١؛

٢٨- تعرب عن بالغ تقديرها لرئيس مجلس الأمناء ولأحد أعضاء المجلس على مشاركتهما في الدورة الخامسة والعشرين على نفقتهما الخاصة، وتدعو أعضاء المجلس إلى المشاركة في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل؛

ثالثاً - الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٢٩- تحث الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن تفعل ذلك؛

٣٠- تكرر توصيتها للجمعية العامة بأن تعلن سنة للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إتاحة وقت كافٍ قبل بداية هذه السنة لوضع خطط عمل وطنية ودولية؛

٣١- تحث الدول على وضع واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، بناء على ما يتم جمعه ودراسته وتحليله من معلومات، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، على أن تشمل هذه الخطط ما يلي:

(أ) تدابير لدعم الخطة عن طريق تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لها؛

(ب) تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للاتجار بالأشخاص، والبغاء، واستغلال بغاء الغير؛

(ج) اتخاذ وإنفاذ تدابير لمكافحة الممارسات الجديدة لصناعة الجنس العالمية، وبخاصة السياحة الجنسية وتجارة طلب العرائس بالبريد والاتجار بالنساء والأطفال، لا سيما عن طريق الإنترنت؛

(د) تدابير لضمان استعراض الخطة بصورة منهجية ودورية ؛

٣٢- تشير إلى طلبها من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تضع مبادئ توجيهية لإعداد خطط عمل وطنية من هذا القبيل وأن تقدم، عند الطلب، مساعدة تقنية للدول في صياغة خططها الوطنية؛

٣٣- تحث الدول على أن تعمل على ألا تفضي سياساتها الإنمائية الوطنية إلى زيادة تهميش المرأة ووضعها في موقع يعرضها للاستغلال الجنسي؛

٣٤- تشجع الدول على وضع سياسات وقوانين واستراتيجيات وطنية وغيرها من التدابير الإدارية، وعلى تنقيحها، من أجل ضمان عدم تعرض ضحايا الاتجار بالجنس وغير ذلك من الممارسات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للمحاكمة الجنائية أو غير ذلك من العقوبات القانونية أو الإدارية؛

٣٥- توصي بشدة بأن تكفل الدول سيادة القانون فعلياً، وأن تطبق الإجراءات القانونية والقضائية تطبيقاً كاملاً، وأن تقاضي وتعاقب المجرمين المتورطين في الاتجار بالنساء والأطفال واستغلال بغائهم؛

٣٦- تدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات، بما فيها وضع برامج لحماية الشهود، لتمكين الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم والأشخاص الذين يتم استغلالهم جنسياً من تقديم الشكاوى إلى الشرطة والمثول أمام المحاكم الجنائية عندما يطلب إليهم ذلك، ولضمان حصولهم في غضون ذلك على مساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، وعلى الحماية، إذا ما طلبوها؛

٣٧- تشجع الدول على ضمان العودة الطوعية والآمنة للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم؛

٣٨- تطلب إلى الدول أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، خدمات اجتماعية إلى ضحايا الاتجار وضحايا الاستغلال الجنسي والباقين على قيد الحياة منهم، بما في ذلك المأوى والمشورة والرعاية الطبية والخدمات القانونية والتعليم والتدريب المهني والتوظيف، وأن تتخذ تدابير لمنع التمييز ضد هؤلاء الضحايا ومنع وصمهم؛

٣٩- تحث الدول على الشروع في تنفيذ برامج وقائية على صعيد المجتمعات المحلية، وخاصة في المناطق الشديدة التعرض للمخاطر، لتوعية السكان بأساليب المورّدين والتجار، وبمخاطر الاستغلال الجنسي؛

٤٠- توصي بشدة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأن تكفل عدم تعارض البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين براً وجواً وبحراً، مع الالتزامات والمعايير الدولية القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وعدم تقويضهما تلك الالتزامات والمعايير بأي شكل آخر؛

٤١- تحث اللجنة المخصصة على أن تكفل أيضا ألا يكون البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، مقتصراً على الاتجار قسراً أو إكراهاً، بل أن يشمل الاتجار بجميع أشكاله، بصرف النظر عن رضا ضحيته؛

٤٢- ترحب باعتماد منظمة السياحة العالمية مؤخراً مدونة لقواعد السلوك لمكافحة السياحة الجنسية، وترجو من الأمين العام أن يبلغ منظمة السياحة العالمية بما يساور الفريق العامل من قلق بالغ إزاء استمرار السياحة الجنسية، بل وحتى تطورها؛

٤٣- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تركز على احتمال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء، وفقاً لأحكام اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛

٤٤- تدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إعداد توصيات عامة من أجل توضيح إجراءات تقديم التقارير المتعلقة بالأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، وخاصة لأغراض البغاء واستغلال بغاء الغير، على نحو ما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٤٩؛

٤٥- تحيط علماً مع القلق بأن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة تقدم في تقريرها الأخير (E/CN.4/2000/68، الفقرة ١٣) تعريفاً لعبارة "الاتجار" يتعارض مع مبادئ اتفاقية عام ١٩٤٩؛

٤٦- توصي بالنظر في مسائل الاتجار بالأشخاص، والبغاء، وما يتصل بهما من ممارسات الاستغلال الجنسي، أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي نفسه، الذي سينعقد في جنوب أفريقيا عام ٢٠٠١؛

٤٧- توصي كذلك مكتب العمل الدولي و/أو مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بوضع برنامج دولي للقضاء على الاتجار، شبيه بالبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال؛

٤٨- تحيط علماً مع الارتياح بقرار الفريق العامل أن يبحث، على سبيل الأولوية، في دورته السادسة والعشرين المقرر عقدها عام ٢٠٠١، مسألة الاتجار بالأشخاص، بمشاركة نشطة من المنظمات غير الحكومية وضحايا للاتجار، تحضيراً لسنة الأمم المتحدة المقترحة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٤٩- ترحب باعتزام المفوضة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية دولية بشأن مسائل الاتجار بالأشخاص، والمهاجرين، وحقوق الإنسان، وتحثها على عقد هذه الحلقة الدراسية مباشرة قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، وأن تدعو أعضاء الفريق العامل والمنظمات غير الحكومية التي ستحضر دورة الفريق العامل إلى المشاركة فيها؛

٥٠- تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررين الخاصين، وخاصة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة

وأسبابه ونتائجه، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهارجين، على المشاركة مشاركة نشطة في المناقشة التي ستجري في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، وعلى الاسهام في هذه المناقشة؛

رابعاً- التعاون الدولي على منع الاتجار غير المشروع بالأشخاص، والدعارة، وتوسع صناعة الجنس العالمية

٥١- تدعو الدول الأعضاء على أن تعمل بانتظام على إطلاع كل من هيئاتها الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين على كل ما تراه مفيداً من معلومات من أجل منع هذه الأعمال وقمعها، لا سيما البيانات المتعلقة بالأفراد المدانين على تورطهم في هذه الأنشطة؛

خامساً - منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكالها

٥٢- تعيد تأكيد أحكام قرارها السابق في هذا الشأن؛

سادساً - دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

٥٣- تحث مجدداً الدول كافَّة على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، خاصة ما يتصل منها بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال؛

٥٤- تشجع الترتيبات الدولية القائمة التي تهدف إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومهاراتهم المهنية، فضلاً عن تعزيز احترامهم لحقوق الإنسان؛

سابعاً - إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

٥٥- توصي الحكومات بالقيام، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية، أو سن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال لغرض استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً؛

٥٦- تحث الحكومات على أن تعمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي على الإنترنت، وأن تنظر في وضع آلية تستهدف تحسين سبل مراقبة شبكة الإنترنت عند إساءة استخدامها لهذه الأغراض؛

٥٧- توصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يلحق بصحة النساء والأطفال العقلية والبدنية من جراء الاتجار بالأشخاص لغرض استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً؛

٥٨- ترجو من الحكومات التحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب، واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال التمييز؛

٥٩- تدعو إلى تحقيق مستويات جديدة من التعاون بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة استفحال الاتجار بالنساء والأطفال لغرض استخدامهم في البغاء وعولمة هذه الصناعة وإساءة استخدام شبكة الإنترنت للترويج لأعمال الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس، والسياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي ولتنفيذ هذه الأعمال؛

ثامناً - تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق

٦٠- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يلاحظ أن آخر عملية استكمال لتقرير اللجنة الفرعية عن الرق (١٩٦٦) قد جرت عام ١٩٨٤، أي منذ ما يزيد عن ١٥ عاماً، وإذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/... المؤرخ .. نيسان/أبريل ٢٠٠١، يقرر إدماج التقرير المستكمل المقدم إلى اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/2000/3 وAdd.1 مع عدم تضمينه أية آثار مالية، في تقرير واحد، وإصداره بجميع اللغات الرسمية وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن."؛

٦١- توصي بدعوة جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن وتسن ما قد يلزم من تشريعات لضمان تطابق قوانينها مع شروط تلك المعاهدات؛

٦٢- تعرب عن أملها في أن يحظى الفريق العامل بتعاون جميع الدول، وخاصة الدول المعنية أكثر من غيرها، فيما يتعلق بالمسألة التي يختارها الفريق العامل سنوياً؛

٦٣- تناشد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم المعلومات والإفادات المتصلة بالمسألة المحددة التي يتم اختيارها لتكون موضع نظر الدورة السنوية للفريق العامل؛

تاسعاً - العمال المهاجرون

٦٤- تدين بشدة ممارسات معاملة العمال المهاجرين معاملة جائرة وحرمانهم من كرامتهم الإنسانية؛

٦٥- تقرر مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين، وخصوصاً العمال المترليين، وتحث الحكومات على أن تكفل وضع لوائح ناظمة لأوضاع عملهم تؤمِّن لهم الحماية وتنص على أوضاع عمل آمنة لهم؛

٦٦- تحيط علماً بالأوضاع الصعبة التي يعيش في ظلها العمال المهاجرون، وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال، وبضرورة توفير الحماية لهم بهدف كفالة تطورهم الإنساني ومشاركتهم في حياة مجتمعاتهم على الوجه الأكمل؛

٦٧- تحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥؛

٦٨- تحث الدول أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات السفر العائدة للعمال المهاجرين، وخاصة العمال المترليين المهاجرين، والمعاقبة على ذلك؛

٦٩- توصي المنظمات غير الحكومية بأن تولي اهتمامها للمشكلات الخطيرة التي يعانيها العمال المهاجرون وأن توافي الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بذلك؛

٧٠- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين؛

عاشراً - الأطفال العاملون في الخدمة المترلية

٧١- تحث الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائياً على ظاهرة تشغيل الأطفال في الخدمة المترلية بجملة طرق، منها سن وتنفيذ قوانين بشأن إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته وإنفاذ تدابير وأنظمة لحماية الأطفال العاملين في الخدمة المترلية وضمان عدم استغلال عملهم؛

٧٢- توصي منظمة العمل الدولية بإيلاء المزيد من الأهمية لمسألة الأطفال العاملين في الخدمة المترلية؛

٧٣- توصي أيضاً منظمة العمل الدولية بوضع برامج قطرية إضافية لهؤلاء الأطفال في برنامجها الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال؛

حادي عشر - القضاء على تشغيل الأطفال - منظور يراعي الجنسين

٧٤- تحث جميع الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائياً على ظاهرة تشغيل الأطفال، باتخاذ تدابير وأنظمة لحماية العمال الأطفال وضمان عدم استغلال عملهم وحظر تشغيلهم في أعمال خطرة؛

٧٥- تطلب إلى الدول أن تعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات في التعليم وتنمية المهارات والتدريب؛

٧٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال؛

٧٧- تدعو المجتمع الدولي إلى التعاون على وضع بدائل ناجعة عن تشغيل الأطفال، لا سيما صغار الفتيات منهم؛

ثاني عشر - السخرة

٧٨- تؤكد من جديد أن السخرة شكل من أشكال الرق المعاصرة؛

٧٩- تطلب إلى الفريق العامل مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة؛

ثالث عشر - بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٨٠- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول كافة إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وإعلان ستكهولم بشأن استغلال الأطفال تجارياً لغرض الجنس، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وغير ذلك من التطورات ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في دورتيهما المقبلتين؛

٨١- ترجو أيضاً من المقررة الخاصة بأن تواصل، في إطار ولايتها، الاهتمام بالمسائل المتصلة بالاتجار بالأطفال، مثل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء الأطفال وبيعهم، وتبنيهم لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة؛

٨٢- تشجع بشدة المقررة الخاصة على المشاركة في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، نظراً إلى أهمية مساهمتها في مداولاته؛

٨٣- تدعو الدول إلى النظر في إنشاء صندوق للتبرعات بهدف مساعدة لجنة حقوق الطفل على تعزيز تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري، بالتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛

٨٤- تحيط علماً مع الارتياح بقرار الفريق العامل أن ينظر، على سبيل الأولوية في دورته السابعة والعشرين، التي ستعقد عام ٢٠٠٢، في مسألة استغلال الأطفال، لا سيما في سياق البغاء والعبودية المترلية؛

رابع عشر - الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية

٨٥- تحث الدول على اتخاذ تدابير للتحقيق في جدية هذه المعلومات؛

خامس عشر - مسائل متنوعة

٨٦- تناشد جميع الحكومات أن ترسل مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٨٧- تشجع منظمات الشباب والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٨٨- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تعمد، عند بحث التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في تعليقاتها العامة وتوصياتها بنداً يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٨٩- توصي أيضاً الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها لتنفيذ الأحكام

والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الاستعبادي، والاتجار بالأشخاص؛

٩٠- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المذكورة أعلاه وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

٩١- ترجو أيضاً من الأمين العام أن ينفذ قراره بأن يعيِّن مجدداً للفريق العامل موظفاً من الفئة الفنية من موظفي مفوضية حقوق الإنسان، على غرار ما جرى في الماضي، ليعمل بشكل دائم على ضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المكتب وخارجه بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦١ و١٩٩٩/٤٦؛

٩٢- ترجو من المنظمات غير الحكومية أن تعمل على نشر المعلومات عن الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن؛

٩٣- تدعو الحكومات التي لديها معلومات متصلة بالمسألة ذات الأولوية المقرر بحثها في الدورة القادمة للفريق العامل إلى أن تساعد الفريق العامل بموافاته بالمعلومات إما مقدماً أو في الدورة المذكورة؛

٩٤- تقرر إتاحة المجال في جدول أعمالها لمناقشة تقارير الفريق العامل مناقشة وافية قُبَيل بداية كل دورة، مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل.

الجلسة السابعة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠/٢٠٠٠- الحق في التماس اللجوء والتمتع به

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد حق كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، وحظر الحرمان القسري من حق دخول أحد إلى بلده، كما جاء في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن ممارسات النفي القسري، والتشريد الجماعي، والترحيل، ونقل السكان، والتبادل القسري للسكان، والإجلاء غير القانوني، والطرد وإعادة التسكين القسري، و"التطهير العرقي"، والأشكال الأخرى من الإخلاء القسري للسكان داخل بلد ما أو عبر الحدود لا يحرم فقط السكان المتأثرين من حقوقهم في حرية التنقل، بل يهدد أيضاً سلم الدول وأمنها،

وإذ تشعر بالقلق لأن سياسات وممارسات التشريد القسري والانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان لا تزال تشكل الأسباب الرئيسية لتدفقات اللاجئين وتشريد الأشخاص داخل الدول،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين يؤكدان من جديد حق كل فرد، دون تمييز من أي نوع، في التماس اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، وكذلك حقه في العودة إلى بلده،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ والمعايير والقواعد التي تضمنتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي تنص على حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، ومن بينها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية بشأن خفض حالات عديمي الجنسية، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ تؤكد من جديد بشكل خاص أهمية المبدأ الأساسي الخاص بعدم الرد والوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بها،

وإذ تشعر بقلق عميق لأن السياسات والممارسات التقييدية لدول كثيرة قد تؤدي إلى صعوبات أمام الأفراد في الحصول بشكل فعال على الحماية في أراضي دول اللجوء أثناء هروبهم من الاضطهاد والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلدانهم، وإذ تلاحظ أن مثل هذه السياسات والممارسات، بما في ذلك حوادث معينة لاحتجاز ملتمسي اللجوء، ربما لا تتسق مع القانون المنطبق فيما يتعلق باللاجئين وحقوق الإنسان،

وإذ تشعر بالقلق أيضاً لتزايد حدوث حالات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي تؤثر على غير المواطنين بشكل عام، واللاجئين وملتمسي اللجوء بشكل خاص،

وإذ تشعر بالقلق كذلك لأن ملتمسي اللجوء واللاجئين لا يعاملون بطريقة إنسانية وبكرامة وبالتطبيق الكامل لحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ الحاجة كذلك إلى ترشيد واتساق مختلف المعايير الدولية لحقوق الإنسان المطبقة على دخول ومعاملة ملتمسي اللجوء في دول اللجوء، بما في ذلك معايير وشروط الاحتجاز، والحاجة إلى تطبيق هذه المعايير من خلال برنامج عمل واقعي، في سياق إقليمي ووطني على السواء،

وإذ تدرك أن مبدأ عدم الرد بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بها والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان لا يعني أي قيد جغرافي، ولذلك فإن نقل أحد اللاجئين من بلد إلى بلد ثالث ليقوم بعد ذلك بإرسال هذا اللاجئ إلى المكان الذي يُخشى فيه من الاضطهاد إنما يشكل رداً غير مباشر مما يخالف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمذكورة أعلاه،

١- تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم الرد ضمن التزاماتها بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بها والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وحماية وإنفاذ حق كل فرد في التماس اللجوء في بلد آخر والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، واتخاذ تدابير عملية تكفل معاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء معاملة كريمة، مع الاحترام الكامل لحقوقهم الأساسية؛

٢- تحث أيضاً الحكومات والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على تكثيف جهودها، بما في ذلك وضع برامج تعليمية وغيرها، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب ضد غير المواطنين، ولا سيما ملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٣- تطلب من المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن يواصل بحث حقوق غير المواطنين، مع إيلاء

اهتمام خاص لحالة ملتمسي اللجوء واللاجئين، وتقديم توصيات عملية فيما يتعلق بالأعمال الأخرى التي تقوم بها اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة؛

٤- تقرر النظر في مسألة حق التماس اللجوء ومعاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتحديد أنجع السبل لمواصلة النظر في هذه القضايا في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة السابعة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٠/٢١- احتجاز ملتمسي اللجوء

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير والقواعد المجسدة في الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المواد ٧ و٩ و١٠، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، لاسيما المادة ٣١ منه، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة المادتين ٣ و١٦، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،

وإذ يساورها القلق من أن تنتهك ممارسات وسياسات معينة للاحتجاز المبادئ والمعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضا من أن تثبط ممارسات وسياسات معينة للاحتجاز الشخص عن التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد،

١- تعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أشكال الاضطهاد، بما في ذلك الاضطهاد على أساس العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو العضوية في جماعة اجتماعية معينة، أو على أساس الرأي السياسي، الواردة في الاتفاقية والبروتوكول بشأن وضع اللاجئين اللذين يرسيان أسس الاعتراف بالشخص كلاجئ؛

٢- تشجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مواصلة النظر في مسألة احتجاز ملتمسي اللجوء من أي مناطق يأتون منها؛

٣- ترحب بالمداولة رقم ٥ المتعلقة بحالة المهاجرين وملتمسي اللجوء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني)، وخاصة بتطبيق مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على المهاجرين وملتمسي اللجوء المحتجزين؛

٤- ترحب أيضا باعتماد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء؛

٥- تثني على الدول التي تتقيد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبالمعايير الأخرى ذات الصلة المذكورة في هذا القرار؛

٦- تشجع الدول على اعتماد بدائل للاحتجاز كتلك التي ورد ذكرها في المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء؛

٧- توصي الدول بأن تقوم في الحالات التي يلجأ فيها إلى الاحتجاز، وعملا بالمادة ٣٥ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بتزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بمعلومات عن كيفية تطابق سياسات وممارسات الاحتجاز مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية؛

٨- تحث بشدة الدول على التقيد بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بممارسات وسياسات الاحتجاز في حالة الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء، وتحث الدول بوجه خاص على التقيد بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، لا سيما المادة ٣١ من البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة المواد ٧ و٩ و١٠، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما المادتين ٣ و١٦، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

٩- تحث بقوة الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التقيد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء والتي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبالمعايير الأخرى ذات الصلة المذكورة في هذا القرار؛

١٠- تقرر النظر في مسألة احتجاز ملتمسي اللجوء في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة السابعة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٠/٢٢- تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وإذ تلاحظ قرار الجمعية ١١٣/٥٤ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ المعنون "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٦٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تلاحظ قرار اللجنة ٧٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ و٢٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، و٢٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ ترحب بالمسعى الجماعي الذي يبذله المجتمع الدولي بغية تعزيز التفاهم عن طريق الحوار البناء فيما بين الحضارات ونحن على أعتاب الألفية الثالثة،

وإذ تدرك المساهمة القيمة التي يمكن أن يوفرها الحوار بين الحضارات في زيادة الوعي والفهم لمختلف الانجازات الحضارية والقيم المشتركة للبشرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي سوف يسعى جاهداً عن طريق التعليم والتثقيف والحوار إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد الدور الهام للحوار كوسيلة لزيادة تعزيز التسليم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنفيذها عالمياً،

وإذ تؤكد أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو شامل غير قابل للتجزئة وبشكل موضوعي وغير انتقائي،

١- تكرر التزامها بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وتدعو المراقبين الحكوميين وغير الحكوميين في اللجنة الفرعية إلى إجراء حوار بناء ومشاورات على أساس من المساواة والاحترام المتبادل؛

٢- تؤيد النهج التعاوني في البحث عن تفاهم مشترك والتوفيق بشكل معقول بين الآراء المتباينة؛

٣- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً فرعياً عنوانه "تعزيز الحوار بشأن حقوق الإنسان" وذلك في إطار البند المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها".

الجلسة السابعة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٢٣- مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ ترى أن مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتسم، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بأهمية رئيسية في ضمان السلم العالمي والدائم،

وإذ ترى أيضاً أن على الأمم المتحدة بمقتضى ميثاقها أن تضطلع بمهمة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وأن تكون بمثابة مركز لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ ترى كذلك أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد أعادت تأكيد التزامها بمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإيمانها بكرامة الإنسان وقدره وبتساوي حقوق الرجال والنساء، وعزمها على القيام، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بتعزيز المراعاة العالمية للحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترى أن الدول لم تدخل جميعها بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين جسدا في شكل تعاهدي المبادئ والقواعد الواردة في الإعلان العالمي وبالتالي فإن هذه الدول لا تقدم تقارير إلى الأمم المتحدة بشأن مراعاتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حتى وإن لم تكن قد صدقت على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، التزامات ناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وعن الإعلان العالمي بأن تراعي وتعزز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وإذ تشير إلى ورقتي العمل اللتين أعدهما السيد كارتاشكين حول الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1999/29 و E/CN.4/Sub.2/2000/2)،

وإذ ترغب بأن تمد الدول التي لم تصدق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بالمساعدة في تعزيز ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي،

١- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، بمشاركة أعضاء اللجنة الفرعية، حلقة دراسية للدول التي ليست أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تعقد هذه الحلقة قبيل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، أو في أقرب وقت ممكن، بغية إجراء دراسة شاملة للعقبات التي تعترض التصديق على العهدين والبحث عن سبل لتذليلها؛

٢- ترجو من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس، بغية الإعداد لهذه الحلقة الدراسية وعقدها، آراء الدول المعنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، وأن تقوم بجمع كافة المعلومات المتاحة عن العقبات القائمة التي تعترض سبيل التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المجسدة في الإعلان العالمي وعن العقبات التي تعترض التصديق على العهدين والتدابير التي تتخذها الدول من أجل تذليلها؛

٣- توصي بأن يعمل المشتركون في الحلقة الدراسية على تحديد المجالات التي يمكن فيها للمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة أن تكون مفيدة للدول المعنية وبأن يعتمدوا توصيات محددة بشأن توفير المساعدة لتلك الدول في تلبية احتياجاتها المثبتة أو المعلنة، بما في ذلك التعاون التقني والخدمات الاستشارية، مما يسهم في تأمين مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي، فضلاً عن التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

٤- توصي أيضاً بأن يقوم المشتركون في الحلقة الدراسية بصياغة توصيات متفق عليها فيما يتعلق بإنشاء آلية دائمة أو مؤقتة لتشجيع الجهود التي تبذلها الدول من أجل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولتشجيع تصديقها على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

٥- تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند منفصل من جدول الأعمال؛

٦- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تقرر أن توافق على طلبها الموجه إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تعقد، بمشاركة أعضاء اللجنة الفرعية، حلقة دراسية للدول التي ليست أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تعقد هذه الحلقة قبيل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، أو في أقرب وقت ممكن، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ٢٠٠١، يقرر أن يؤيد مقرر لجنة حقوق الإنسان بأن توافق على عقد حلقة دراسية بشأن العقبات التي تعترض سبيل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبشأن سبل تذليلها".

الجلسة السابعة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٢٤- دور الاختصاص العالمي أو عبر الحدود الإقليمية في اتخاذ إجراء وقائي من الإفلات من العقاب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الجزء ثانياً، الفقرة ٩١،

وإذ تشير إلى القرار ٦٨/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن الإفلات من العقاب، الذي سلمت فيه لجنة حقوق الإنسان بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم، وأعربت فيه عن اقتناعها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب يشجعان على انتهاكات حقوق الإنسان، في حين أن محاسبة مقترفيها وشركائهم وإنصاف ضحاياهم، وإعادة الكرامة لهم عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراهم تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى مبدأ الاختصاص العالمي بالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما هو معترف به في القانون الدولي والممارسة الدولية،

وإدراكاً منها بأن محاسبة مقترفي مثل هذه الانتهاكات على أعمالهم، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات السابقين، تشكل أحد العناصر الرئيسية لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات من جانب خلفائهم على سبيل الاقتداء،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام في هذا الصدد أن المبادرات الأخيرة التي اتخذها الضحايا بإقامة دعاوى قانونية في إطار الاختصاص عبر الحدود الإقليمية، وفقاً لما نص عليه التشريع الوطني، مع إيلاء الاحترام الواجب للحق في محاكمة نزيهة - قد أعاقت عملية الإفلات من العقاب التي استفاد منها الجنرال أوغستو بينوشيه، برغم الكثير من الادعاءات الخطيرة والمفصلة والمماثلة التي أثارت قضايا تتعلق بمسؤوليته كرئيس للدولة، والتي جمعتها الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك المقررون الخاصون والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف بأن تحترم وتكفل احترام القانون الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهو التزام نصت عليه صراحة المادة ١ المشتركة في هذه الاتفاقيات،

١- تدعو جميع الحكومات إلى أن تتعاون بطريقة متبادلة، حتى عندما لا تكون هناك أي معاهدة، لتيسير مهمة السلطات القانونية التي تتناول الدعاوى التي أقامها الضحايا الذين تصرفوا إما في إطار مبدأ الاختصاص العالمي المعترف به في القانون الدولي، أو بموجب القانون المحلي الذي يقر بالاختصاص القانوني عبر الحدود الإقليمية، خاصة بسبب جنسية الضحية أو المقترف؛

٢- تعتقد أنه في إطار مثل هذا التعاون، ينبغي إيلاء أولوية عليا للدعاوى القانونية ضد جميع الأفراد المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، بصرف النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها هذه الانتهاكات، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات السابقين - الذين يتخذ من نفيهم ذريعة للإفلات من العقاب - وذلك من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل على سبيل الاقتداء.

الجلسة الثامنة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٢٥- الآثار الضارة المترتبة على الجزاءات الاقتصادية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد ضرورة احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللوائح المرفقة بها، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، وجميع قواعد القانون الإنساني العرفية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٣٥ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ ومقررها ١٩٩٨/١١٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ١٩٩٩/١١١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى السيد مارك بوسويت أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بحقوق الإنسان وأن يقدم ورقة العمل هذه في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان"،

وقد درست باهتمام كبير ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2000/33) التي قدمها السيد بوسويت والتي تتضمن استعراضاً شاملاً للجزاءات الاقتصادية على ضوء القانون الدولي القائم وتعرض صيغة لتقييم نظم الجزاءات على ضوء معايير القانون الدولي،

وإذ تدرك أن بعض نظم الجزاءات يجب أن تعالج من قِبَل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة باعتبارها قضايا تتسم بأقصى درجات الإلحاح على ضوء التحليل الذي قدمه السيد بوسويت،

١- تناشد مرة أخرى جميع الدول المعنية أن تعيد النظر في اتخاذ هذه التدابير أو دعمها لها حتى ولو لم يتم بعد بلوغ الأهداف المشروعة المنشودة، إذا كانت هذه التدابير لم تؤدِ بعد فترة زمنية معقولة إلى حدوث التغييرات المتوخاة في السياسة العامة؛

٢- تناشد أيضاً جميع الدول المعنية أن تسعى إلى الإنهاء العاجل لكافة جوانب نظم الجزاءات التي تؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان أو التي تخالف القانون الدولي أو تتعارض مع سائر قواعد القانون الدولي؛

٣- تعرب عن عميق امتنانها للسيد بوسويت لقيامه بإعداد ورقة العمل الشاملة (E/CN.4/Sub.2/2000/33)؛

٤- تقرر أن تحيل ورقة العمل إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٥- تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام الواجب للقضايا التي تتناولها ورقة العمل وإلى التوصية بتدابير مناسبة لتجنب الآثار الضارة بالتمتع بحقوق الإنسان من جراء فرض الجزاءات الاقتصادية وإبقائها؛

٦- تقرر أن تواصل دراستها لنظم الجزاءات في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة الثامنة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٢٦- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الرسالة التي وجهها رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق) التي تتضمن اقتراحاً بإعداد دراسة بشأن التحفظات على المعاهدات،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قلق إزاء التحفظات، وتقرير الأمين العام عن آراء الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن الاستنتاجات المبدئية للجنة القانون الدولي (E/CN.4/Sub.2/1998/25)،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شدّد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على ضرورة الحدّ من عدد ونطاق التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ١٩٩٨/١١٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ والذي تطلب فيه إلى السيدة فرانسواز هامبسون أن تعد ورقة عمل بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٢٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإذ تحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٨ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالتعاون المتنامي بين لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة الفرعية في هذا الموضوع وفي مواضيع أخرى هي موضع اهتمامها المشترك،

١- تشجع الدول على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان دون تحفظ كما تشجع الدول التي صادقت على معاهدات حقوق الإنسان بتحفظ أن تسحب هذه التحفظات في أسرع وقت ممكن؛

٢- تحيط علماً بورقة العمل التي قدمتها السيدة فرانسواز هامبسون (E/CN.4/Sub.2/1999/28 و Corr.1)، وتؤيد ما ورد فيها من استنتاجات، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية الاضطلاع بدراسة كاملة عن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان؛

٣- تقرر تعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة مهمتها إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تستند فيها إلى ورقة العمل التي أعدتها هي وإلى التعليقات التي أبديت

والمناقشات التي جرت في الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجنة الفرعية، على ألاّ يكون هناك ازدواج بين الدراسة وبين عمل لجنة القانون الدولي الذي يتناول النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسرية بوجه عام، بينما تدور الدراسة المقترحة حول بحث التحفظات والإعلانات التفسرية الصادرة فعلاً بشأن معاهدات حقوق الإنسان في ضوء النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسرية، على النحو الوارد في ورقة العمل، وعلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من انجاز هذه المهمة؛

٥- ترجو من المقررة الخاصة أن تلتمس المشورة والتعاون من المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ومن جميع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، ولهذه الغاية تطلب إذناً بعقد اجتماع بين المقرر الخاص للجنة الفرعية، والمقرر الخاص للجنة القانون الدولي، ورؤساء الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات أو مندوبين عنهم، خلال الفترة التي تكون فيها لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية كلتاهما منعقدتين؛

٦- تقرر مواصلة نظرها في مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال؛

٧- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

'إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، يقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيدة فرنسواز هامبسون مقررة خاصة مهمتها إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تستند فيها إلى ورقة العمل التي أعدتها هي وإلى التعليقات التي أبديت والمناقشات التي جرت في الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجنة الفرعية، على ألاّ يكون هناك ازدواج بين الدراسة وبين عمل لجنة القانون الدولي الذي يتناول النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية بوجه عام، بينما تدور الدراسة المقترحة حول بحث التحفظات والإعلانات التفسيرية الصادرة فعلاً بشأن معاهدات

حقوق الإنسان في ضوء النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية، على النحو الوارد في ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1999/28 وCorr.1)، وعلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا مرحلياً في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الخامسة والخمسين. ويقرر المجلس أيضاً، رغبة في تيسير الحوار، أن يأذن بعقد اجتماع بين المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، ورؤساء الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات أو مندوبين عنهم والمقرر الخاص للجنة الفرعية، خلال الفترة التي تكون فيها لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية كلتاهما منعقدتين'".

الجلسة الثامنة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٢٧- استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مبادئ حقوق الإنسان الواردة والمفصلة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإدراكا منها لمسؤولية جميع الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الشعوب،

وإذ تدرك أنه حين تقرر الحكومات التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ المعايير الواردة فيها، يُحرز تقدم هام في اتجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى المبادئ التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وإذ تسلم بالمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٩، و١٩٩٨/١٠، و١٩٩٩/٢٥، و١٩٩٩/٤١، و ١٩٩٩/٧٨ و٢٠٠٠/٦٧ التي شجعت اللجنة فيها جميع الحكومات على التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٩/٥،

وإذ تسترشد بالتعليق العام ٢٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي لاحظت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القانون الدولي لا يسمح للدول التي صادقت أو انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو خلفت غيرها فيه أن تنقض هذا العهد أو أن تنسحب منه،

وإذ تسلِّم بأن الانسحاب من إحدى آليات حقوق الإنسان قد يكون أو قد لا يكون غير مشروع في إطار المعاهدة المعنية، وإن لاحظت أن ذلك لم يقع في الممارسة العملية إلا في أعقاب توصل الآلية المعنية إلى وقوع انتهاك للالتزام المعني في المعاهدة،

واقتناعا منها بأن هذه المحاولات للانسحاب من نطاق الالتزامات الواجبة في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وآليات رصدها أو تعديل هذه الالتزامات تضعف على نحو خطير من الجهد الدولي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

١- تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في غيرهما من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك؛

٢- تشجع مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وكذلك في نظم الاختصاص الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقائمة في منطقة كل منها؛

٣- تدعو جميع الدول وجميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة أن تولي انتباهاً متواصلا لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٤- تقرر:

(أ) أن توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في الآثار المترتبة على الانسحاب أو الحد من نطاق الالتزامات القائمة بموجب المعاهدات الدولية وذلك في دورتها القادمة في إطار البند ١٧ من بنود جدول الأعمال المؤقت وهو بند تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

الجلسة الثامنة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

باء - المقررات

٢٠٠٠/١١٠- بند فرعي جديد في جدول الأعمال عن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بدون تصويت، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، ضمن البند الفرعي لجدول الأعمال المعنون: "حرية التنقل: حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد"، بنداً فرعياً بعنوان "تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم"، وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن ترجو من الأمين العام أن يقدم مذكرة تتعلق بهذا الموضوع إلى دورتها الثالثة والخمسين.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٠/١١١- حقوق الإنسان ومسؤولياته

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بعد أن وضعت في اعتبارها الطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٢ من قرارها ٢٠٠٠/٦٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد إجراء تصويت بنداء الأسماء، وبموافقة ١٤ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ عن التصويت، أن تعين عضو اللجنة الفرعية السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز لإجراء دراسة بشأن قضية حقوق الإنسان ومسؤولياته، وأن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين بأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للسيد ألفونسو مارتينيز بإجراء الدراسة وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والخمسين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/١١٢- الحالة الإنسانية للسكان العراقيين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى قرارها ٢٠٠٠/١ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وإلى مقررها ١٩٩٩/١١٠ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩؛ وقد حرصت على أن تؤكد من جديد أن التدابير مثل الحظر يجب أن تكون محدودة زمنياً وألا تضر بالسكان المدنيين الأبرياء بأي حال من الأحوال كما ينبغي رفعها، لأسباب إنسانية واضحة، حتى وإن لم تتحقق بعد الأهداف المشروعة لهذه التدابير؛ وبعد أن أعادت تأكيد ضرورة احترام ميثاق

الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، اللذين يحظران تجويع السكان المدنيين وتدمير ما هو ضروري لبقائهم؛ وقد أشارت ببالغ القلق إلى المعاناة الشديدة للشعب العراقي؛ وقد لاحظت أن الأمين العام للأمم المتحدة أعرب في البيان الذي أدلى به أمام مجلس الأمن في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ عن قلقه الشديد إزاء حالة الأطفال العراقيين الذين يعانون ويموتون في حالات عديدة، وفقا لتقرير أعدته اليونيسيف في عام ١٩٩٩، وأشار إلى ما ذكره عدد كبير من المراقبين من ارتفاع معدل الوفيات والأمراض بين الأطفال إلى مستويات غير مقبولة؛ وقد لاحظت أيضا البيانات التي قدمها مؤخرا عدد من وكالات الأمم المتحدة والتي تبين أن الأثر التراكمي لأشكال الدمار المرتبطة بالحرب مقروناً بالقيود المفروضة على اقتصاد العراق وتجارته قوّض إلى درجة بعيدة قدرة العراق على تحقيق الرفاهية لسكانه خلال التسعينات؛ وقد أشارت في هذا الصدد إلى ما ورد في الإحصاءات التي أصدرها حتى الآن مكتب برنامج العراق التابع لمنظمة الأمم المتحدة من أن برنامج "النفط مقابل الغذاء" لا يفي باحتياجات السكان الحيوية إلا جزئيا وإلى ما رآه الأمين العام للأمم المتحدة، في رسالة وجهها إلى رئيس المجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، من أن صناعة العراق النفطية باتت في حالة يرثى لها؛ وقد لاحظت استمرار تدهور مستوى معيشة السكان وسوء التغذية والحالة الصحية، وبخاصة في مجال الماء الصالح للشرب والكهرباء والزراعة؛ وقد رأت مرةً أخرى أن أي حظر تكون نتيجته الحكم على شعب بريء بالجوع والمرض والجهل بل والموت، يعد انتهاكاً صارخاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الشعب ولحقه في الحياة وللقانون الدولي؛ قررت، بدون تصويت، أن توجه من جديد نداءً إلى المجتمع الدولي، وبخاصة إلى مجلس الأمن، لكي يرفع تدابير الحظر التي تؤثر في الحالة الإنسانية للعراقيين. وقررت أيضا حث المجتمع الدولي وجميع الحكومات، بما فيها حكومة العراق، على تخفيف معاناة العراقيين، خاصةً بتسهيل إمدادهم بالأغذية والأدوية وكذلك بسبل تلبية احتياجاتهم الأساسية.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/١١٣- تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.28

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ١ عن التصويت، تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.28، والمعنون "حق المشردين في العودة إلى ديارهم" إلى دورتها الثالثة والخمسين.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٠/١١٤- الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان، والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وضعت أثناء فترة الاستعمار وحروب الغزو والاستبعاد

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بدون تصويت، بعد أن رأت الاستعمار والحروب والاستبعاد وشكلت انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأفراد والشعوب، وأنه ينبغي ألا تستفيد بعد الآن من الافلات من العقاب، أن ترجو من الأمين العام أن يعد وثيقة عمل تتعلق بالانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسان والتي وقعت أثناء فترة الاستعمار وحروب الغزو والاستبعاد، بما في ذلك وسائل ومقترحات يمكن اعتمادها لتقديم تعويض لضحايا تلك الانتهاكات، ولاحياء ذكراهم.

[انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/١١٥- الإرهاب وحقوق الإنسان

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بدون تصويت، بعد أن أشارت إلى قرارها ١٩٩٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ وأحاطت علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٦٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ما يلي: (أ) تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان، السيدة كاليوبي كوفا، أن تقدم إليها التقرير المرحلي عن دراستها في دورتها الثالثة والخمسين؛ (ب) تطلب إلى الأمين العام أن يحيل، في أسرع وقت ممكن، التقرير الأولي عن الإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1999/27) إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية للحصول منها على ما قد ترغب في تقديمه من تعليقات ومعلومات وأي بيانات ذات صلة؛ وأن يتيح للمقررة الخاصة كل ما جمعه من معلومات، بما في ذلك تجميع الدراسات والمنشورات، من كافة المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، عن عواقب الإرهاب وآثار مكافحته في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، هذه المعلومات التي أُتيحت للمعنيين من مقررين خاصين وأفرقة عاملة تابعين للجنة حقوق الإنسان؛ وأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لإعداد دراستها.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/١١٦ تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بدون تصويت، بعد أن أحاطت علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تولي الاهتمام الواجب لمضمون الفقرة ١ من القرار ٢٠٠٠/٤٧ التي تعدد فيها لجنة حقوق الإنسان طائفة من التدابير الخاصة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، أن تعهد إلى السيد مانويل رودريغس-كوادروس بمهمة لا تترتب عليها آثار مالية، وهي إعداد ورقة عمل عن التدابير المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية لأجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، واضعاً في اعتباره الفقرة ١ من قرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٧، بغية تقديم هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/١١٧- تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.40

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بدون تصويت، تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.40، والمعنون "تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" إلى دورتها الثالثة والخمسين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/١١٨- تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار "ما لانتشار ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة من آثار ضارة بحقوق الإنسان"

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بدون تصويت، تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار المعنون "ما لانتشار ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة من آثار ضارة بحقوق الإنسان" إلى دورتها الثالثة والخمسين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/١١٩ - تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠١

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الموافقة على التشكيل التالي لأفرقتها العاملة لعام ٢٠٠١:

المجموعة الإقليمية	الأقليات	الرق	السكان الأصليون	البلاغات
أفريقيا	السيد سيك يوين ——— السيدة زروقي (مناوبة)	السيدة ورزازي ——— السيد أولوكا أونيانغو (مناوب)	السيد غيسه ——— السيدة مبونو (مناوبة)	السيد بيمر ——— السيدة ورزازي (مناوبة)
آسيا	السيد سورابجي ——— السيدة أوداغاما (مناوبة)	السيد غونيسكيري ——— السيدة شونغ (مناوبة)	السيد يوكوتا ——— السيدة تيراو (مناوبة)	السيد فان ———
أوروبا الشرقية	السيد كارتاشكين ——— السيدة موتوك (مناوبة)	السيد أوغورتسوف ——— السيدة ساندرو (مناوبة)	السيدة موتوك ——— السيد أوغورتسوف (مناوب)	السيد رامشفيلي ——— السيد كارتاشكين (مناوب)
أمريكا اللاتينية	السيد بنغوا ——— السيد ألفونسو مارتينيز (مناوب)	السيد بنهيرو ——— السيد فيكس-زاموديو (مناوب)	السيد ألفونسو مارتينيز ——— السيد بنغوا (مناوب)	السيد رودريغيز كوادروس ——— السيد بنهيرو (مناوب)
أوروبا الغربية	السيد إيدي ——— السيدة كوفا (مناوبة)	السيد فان هوف ——— السيدة فراي (مناوبة)	السيدة دايس ——— السيدة هامبسون (مناوبة)	السيد جوانيه ——— السيد فايسبروت (مناوب)

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٠/١٢٠- بنود اقترحها المكتب لمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بدون تصويت أن تحيط علماً بالبنود المقترحة التالية لمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين:

١- تنظيم العمل.

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣).

٣- إقامة العدل.

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية والأقليات.

٦- قضايا أخرى.

٧- بنود ختامية.

[انظر الفصل الثالث]

- - - - -